



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	<p>الاشتراك سنوي</p>	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		سنة
	سنة		<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 24-166 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024، يتضمن التصديق على تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 24-167 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا وكيفيات سيرهما، الموقع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022..... 4

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وسيط الجمهورية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحي..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك - سابقا..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة بشار..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو غير دائم، نائب رئيس مجلس المنافسة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة..... 9

## فهرس (تابع)

- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى ورئيس فرع  
بمجلس المحاسبة.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية بوزارة الشؤون  
الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التعيين بعمادة جامع الجزائر.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الثقافي لجامع الجزائر....

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني  
بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بوهران /الناحية العسكرية الثانية.....
- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني  
بصفته رئيسا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بوهران /الناحية العسكرية الثانية.....

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع  
الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في  
نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان  
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل.....
- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان  
العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا.....

### وزارة الثقافة والفنون

- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يحدد تخصيص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة  
والفنون للمهرجانات الثقافية.....
- 29 قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1445 الموافق 17 أبريل سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..

### المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- 32 مقرر مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1445 الموافق 9 مايو سنة 2024 يتضمن تعديل المقرر المؤرخ في 25 محرم عام 1443 الموافق  
2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....

# اتفاقيات واتفاقات دولية

نص تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021.

تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما يأتي :

"1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وتتكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري".



مرسوم رئاسي رقم 167-24 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا وكيفيات سيرهما، الموقع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

-وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا وكيفيات سيرهما، الموقع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا وكيفيات سيرهما، الموقع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 166-24 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024، يتضمن التصديق على تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 62-06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006 والمتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004،

-وبعد الاطلاع على تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدّق على تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

### المادة 3

يوضع المركز الثقافي الجزائري في اسطنبول تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمارس نشاطاته تحت سلطة سفير الجزائر بأنقرة.

يوضع المركز الثقافي التركي في الجزائر العاصمة تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية تركيا، ويمارس نشاطاته تحت سلطة سفير تركيا بالجزائر.

تتولى مؤسسة يونس إمره تسيير المركز الثقافي التركي في الجزائر العاصمة، والتي سيتم إنشاؤها بالجزائر طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المتعلقين بالجمعيات.

### المادة 4

يعد المركزان مؤسستين تابعتين لدولتيهما، ويتمتعان بالشخصية المعنوية وفقا لتشريع البلد المضيف.

ويمكن لهما أن يقيما، في إطار نشاطاتهما، في البلد المضيف علاقات مع الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات الثقافية والمراكز الثقافية المعتمدة.

يمكن للمركزين أن ينظما نشاطاتهما خارج مباديهما في ظل احترام التشريع الساري في البلد المضيف.

### المادة 5

يتعين على المركزين وضع برامج ترمي إلى نشر ثقافة البلدين في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الثقافة، وفقا للتشريع الساري في البلد المضيف.

وفي هذا الإطار، يتولى المركزان :

- ترقيبة ونشر تاريخ وثقافة البلد المرسل من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات وأيام دراسية ومعارض وحفلات موسيقية وعروض للأفلام،

- تقديم الدعم للتراث الثقافي لبلديهما والتعريف بالتقاليد والفنون الشعبية الوطنية وكذا الحرف اليدوية التقليدية لبلديهما،

- تشجيع الاتصالات بين مفكري وباحثي ومبدعي وفناني كلا البلدين،

- تنظيم دورات تمهيدية وتعليمية في اللغة الوطنية لبلديهما،

- تشجيع دعم وحماية المصالح الثقافية لأفراد الجالية الوطنية للبلد المرسل المقيمين في البلد المضيف قصد المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية للبلد المرسل،

- إنشاء مكتبات ومكتبات سمعية بصرية وقاعات للمطالعة في مقرهما، وتولي تسيير نشاطاتها،

- تسهيل تطوير النشاطات في ميادين الفنون والفنون الشعبية والحرف اليدوية التقليدية.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024.

**عبد المجيد تبون**

## اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا وكيفيات سيرهما

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية تركيا، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

- اعتبارا للمعاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 23 مايو سنة 2006،

- واعتبارا كذلك لاتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقع بالجزائر في 6 أبريل سنة 1967،

- واعتبارا للمصلحة شعبي كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا في تطوير علاقات الصداقة التقليدية التي تربطهما، وكذا تطلعهما المتبادل للتعرف على قيمهما الثقافية والإنسانية والحضارية من أجل إثرائها المتبادل،

- وتأكيذا منهما على أهمية التبادل المشترك للمعلومات المتعلقة بالتطورات الثقافية والعلمية والبيداغوجية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا،

**اتفقتا على ما يأتي :**

### المادة الأولى

ينشئ الطرف الجزائري مركزا ثقافيا جزائريا في اسطنبول، وينشئ الطرف التركي مركزا ثقافيا تركيا في الجزائر العاصمة، المشار إليهما فيما يأتي بـ "المركزين".

يمكن لكلا الطرفين، باتفاق مشترك، فتح فروع للمركزين في مدن أخرى من البلد المضيف، في ظل احترام تشريعه.

### المادة 2

يتم تنظيم نشاط المركزين على أساس أحكام هذا الاتفاق. ويطبق التشريع المعمول به في البلد المضيف على المسائل غير المقيدة بأحكام هذا الاتفاق.

يتابعون برامج تعليمية ثانوية أو مهنية، والأبناء العزب الأقل من 25 سنة في التعليم العالي، والأبناء العزب المعاقين ذهنيا وجسديا وكذا الأم والأب تحت كفالة المستخدم.

يخضع مستخدمو المركزين المقيمون بصفة دائمة في البلد المضيف، لتشريع البلد المضيف، لا سيما فيما يتعلق بالإقامة والاستقبال.

### المادة 11

يحدد النظام الجبائي الخاص بالمركزين ومستخدميهم الذين هم رعايا الدولة المرسلين بأحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا، قصد تجنب الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل والثروة والبروتوكول الملحق بها، الموقعة بأنقرة في 2 غشت سنة 1994.

### المادة 12

يستفيد المركزان، بصفة مؤقتة، على أساس المعاملة بالمثل وفي ظل احترام تشريع البلد المضيف، من تعليق الضرائب (بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الخاصة على الاستهلاك)، والحقوق الجمركية والرسوم المفروضة والتكاليف المالية التي لها نفس أثر الحقوق الجمركية على الاستيراد المؤقت للممتلكات الضرورية لسيير عملهما، بموجب هذا الاتفاق، شريطة إعادة تصديرها.

يرخص لمستخدمي مركز البلد المرسل وذويهم المعالين والمقيمين معهم، في ظل احترام تشريع وتنظيم البلد المضيف، باستيراد، بصفة مؤقتة، الممتلكات المنقولة والأغراض الشخصية، معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم، شريطة إعادة تصديرها بعد نهاية مهامهم.

لا يسري مفعول هذه المادة على مستخدمي المركزين الذين هم رعايا البلد المضيف وعلى المستخدمين المقيمين بصفة دائمة على إقليمه.

### المادة 13

يمنح كل طرف، في ظل احترام تشريع بلده، وعلى أساس المعاملة بالمثل وفي أقرب الآجال، تأشيرات للمستخدمين الموفدين إلى مركز البلد الآخر وكذا لذويهم المعالين والمقيمين معهم. وفي حالة ما إذا نص قانون البلد المضيف على وجوبه، فإنه يمنح تراخيص إقامة وتصاريح عمل.

### المادة 14

تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات المباشرة بين الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية.

### المادة 15

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي، وعبر القناة الدبلوماسية، الذي يخطر بموجبه

### المادة 6

يتخذ البلد المضيف التدابير المناسبة من أجل ضمان الأمن الخارجي لمباني المركزين، في حين يضمن مسؤولو المركزين الأمن الداخلي لهما.

### المادة 7

لا يسعى المركزان إلى تحقيق الأرباح، ذلك أن نشاطاتهما غير ربحية. غير أنه يمكن للمركزين تغطية جزء من نفقاتهما لغرض أعمال الصيانة والتسيير، عن طريق تحصيل حق الدخول الذي يكون معقولا من أجل حضور التظاهرات التي ينظمونها ومن دروس تعليم اللغات التي يقدمانها.

### المادة 8

يسهل الطرفان لبعضهما البعض، على أساس المعاملة بالمثل، البحث عن مباني لإيواء المركزين وفروعهما. تنجز أشغال التصميم والبناء وتهيئة مباني المركزين بعد حصول البلد المرسل على التراخيص المطلوبة، طبقا لتنظيم العمران المعمول به في البلد المضيف. كما يمكن للبلد المرسل أن يعين بكل حرية متعهدين من أجل إنجاز الأشغال المناسبة.

### المادة 9

كل طرف يعين مستخدمي المراكز الخاصة به، الذين يمكن أن يكونوا من رعايا البلد المرسل أو مواطني البلد المضيف. ويتعين أن يكون مدير المركز ونائبه من رعايا البلد المرسل. يحدد عدد موظفي المركزين باتفاق مشترك بين الطرفين. يعلم الطرفان بعضهما بعضا بشأن تعيين مدير المركز ونائبه ووضعهما القانوني، عبر القناة الدبلوماسية.

### المادة 10

لا يتمتع المركزان الثقافيان ومستخدموهما بأي امتياز أو حصانة دبلوماسية أو قنصلية. يتمتع المديرين ومساعدهم بصفة المستخدمين الإداريين والتقنيين وفقا لمعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

يخضع مستخدمو المركزين للأجراء وذو وهم المعالون، رعايا الدولة المرسل، وغير المقيمين بصفة دائمة في البلد المضيف، لتشريع العمل ولتنظيم الضمان الاجتماعي الساريين في البلد المرسل.

لا يعفى مستخدمو المركزين الأجراء المذكورون في الفقرة أعلاه من وثيقة الإقامة ورخصة العمل طبقا لتشريع البلد المضيف.

تتكون عوائل مستخدمي المركزين من الزوج، والأبناء العزب دون 18 سنة، والأبناء العزب الأقل من 20 سنة الذين

لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على تنفيذ أي برنامج أو نشاط أو مشروع في طور الإنجاز، تم الشروع فيه بموجب هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر بأنقرة في 16 مايو سنة 2022، في نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والفرنسية، وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة جمهورية  
تركيا

عن حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية

وزير الثقافة والسياحة

وزير الشؤون الخارجية  
والجالية الوطنية بالخارج

محمد نوري أرسوي

رمطان لعمامرة

أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنا.

#### المادة 16

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية.

يدخل كل تعديل حيز التنفيذ وفقا لنفس أحكام دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

#### المادة 17

يمكن لأي طرف إنهاء العمل بهذا الاتفاق، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، وذلك قبل ستة (6) أشهر، على الأقل، من انقضاء صلاحيته.

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى ابتداء من 8 جانفي سنة 2024، مهام السيّدّة نادية فرحاوي، بصفتها نائبة مدير للشؤون العامة والاجتماعية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى ابتداء من أول غشت سنة 2023، مهام السيد أحسن منصور، بصفته نائب مدير لبلدان المشرق العربي بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد إلياس بوالريش، بصفته رئيسا لديوان وسيط الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد بريج، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد نور الدين مركيش، بصفته مديرا للإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحي.

- يوسف بوزواد، بصفته نائب مدير للمعاهدات الدولية،
- يوسف بن بوزيد، بصفته نائب مدير للتكوين الأولي،
- إدريس بوداود، بصفته رئيسا للدراسات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السديين الآتي اسمهما، بصفتهما نائب مدير بالمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك - سابقا، لإحالتها على التقاعد:

- عمر بن برطاوي، نائب مدير مكلفا بالدراسات التقنية والتخطيط،
- محمد بوقاسي، نائب مدير مكلفا بالتدخل والصيانة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيّد زوليخة بن يطو، بصفتها مديرة للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق، لإحالتها على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة بشار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد مجاود، بصفته مديرا لجامعة بشار.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى ابتداء من أول يونيو سنة 2024، مهام السيد صالح لبيديوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيرن (كنفدرالية سويسرا)، لإحالتها على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد سعيد، بصفته نائب مدير للموارد البشرية بالديوان المركزي لقمع الفساد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة فتيحة مداور، بصفتها نائبة مدير للإعلام وتوحيد مناهج الاتصال بمديرية الاتصال بوزارة المالية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للجمارك، لإحالتهم على التقاعد:

- أمحمد حناش، بصفته نائب مدير للوسائل المادية،



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد هاشمي مرار، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة لأمياء حراث، بصفتها مديرة عامة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد علي رحال، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تعين السيدة نادية فرحاوي، مديرة للموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، ابتداء من 8 جانفي سنة 2024.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد سيدي محمد ساهل، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للمناجمت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة مريم بن ميلود، بصفتها مديرة للمدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد سليمان بن كعكع، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو غير دائم، نائب رئيس مجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد المجيد دنوني، بصفته عضوا غير دائم، نائب لرئيس مجلس المنافسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق  
14 مايو سنة 2024، يتضمن التعيين بعمادة جامع  
الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445  
الموافق 14 مايو سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم،  
بعمادة جامع الجزائر :

- محفوظ بن صغير، مديرا للدراسات،
- الطاهر برايك، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- الغازي بوريدان، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- أحمد طالب أحمد، مديرا للإعلام والنشر والوثائق  
والمعلوماتية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق  
14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام  
للمركز الثقافي لجامع الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445  
الموافق 14 مايو سنة 2024، يعين السيد ياسين بن عبيد،  
مديرا عاما للمركز الثقافي لجامع الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق  
14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل عام  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445  
الموافق 14 مايو سنة 2024، يعين السيد منير بوروبة،  
قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بستراسبورغ (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 18 أبريل  
سنة 2024.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق  
14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445  
الموافق 14 مايو سنة 2024، يعين السيد فريد باسعيد  
والحاج، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بنانتير (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 18 أبريل سنة  
2024.

## قرارات، مقررات، آراء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445  
الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن تجديد  
انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته  
رئيسا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف  
العسكري بوههران / الناحية العسكرية  
الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام  
1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يجدد انتداب السيد  
عبد الرحيم بوحفص، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته  
رئيسا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري  
بوههران / الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)،  
ابتداء من 5 يونيو سنة 2024.

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445  
الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن تجديد  
انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته  
رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بوههران /  
الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام  
1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يجدد انتداب السيد  
عبد الرحمان العز، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته  
رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بوههران / الناحية العسكرية  
الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 5 يونيو سنة 2024.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

## يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد المناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبقاً للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد 2+1	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل
325	1	11	-	-	-	11	عامل مهني من المستوى الأول
		30	-	-	-	30	حارس
344	2	13	-	-	-	13	سائق سيارة من المستوى الأول
413	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد 2+1	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل
473	7	20	-	-	-	20	عون وقاية من المستوى الأول
		6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الثاني
		81	-	-	-	81	المجموع العام

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

كمال بداري

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل، طبقاً للجدول الآتي:

العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل، المعدل،

### يقررون ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد 2+1	عقد غير محدد المدة (1)		التوقيت الكامل		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
325	1	402	-	-	1	401	عامل مهني من مستوى الأول
		1	-	-	1	-	عون خدمة من المستوى الأول
		711	-	-	-	711	حارس
344	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
365	3	11	-	-	-	11	عامل مهني من المستوى الثاني
		8	-	-	-	8	عون خدمة من المستوى الثاني
413	5	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الثالث
		1	-	-	1	-	عون خدمة من المستوى الثالث
		21	-	-	-	21	عون وقاية من المستوى الأول
473	7	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الثاني
		<b>1170</b>	-	-	<b>7</b>	<b>1163</b>	<b>المجموع العام</b>

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه المكلف بتسيير  
المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية  
لعزيز فايد

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
كمال بداري

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، المعدل والمتمم،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، طبقا للجدولين الملحقين".

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

لعزيز فايد

كمال بداري

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المكلف بتسيير

المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

الجدول الملحق الأول  
تعداد الأعران المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا

مناصب الشغل	التصنيف		تعداد حسب طبيعة عقد العمل		المجموع العام (2 + 1)
	الصف	الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد المدة	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول	1	325	663	1	664
عون خدمة من المستوى الأول			100	—	100
حارس			553	—	553
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	79	—	79
عامل مهني من المستوى الثاني	3	365	106	—	106
سائق سيارة من المستوى الثاني			50	—	50
عون خدمة من المستوى الثاني			35	—	35
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	3	—	3
عامل مهني من المستوى الثالث	5	413	50	—	50
عون خدمة من المستوى الثالث			6	4	10
عون وقاية من المستوى الأول			192	—	192
عامل مهني من المستوى الرابع	6	440	12	1	13
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	52	—	52
المجموع			1901	6	1907





الجدول الملحق الثاني (تابع)

المدارس العليا تسمية	مناصب الشغل		التصنيف	الرقم الاستدلالي		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	عدد غير محدد	طبيعة العقد	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي - تيارة
				الصف	الرقم الاستدلالي					
	المستوى الأول	المستوى الثاني	حارس	1	2	3	4	5	6	7
			325	344	365	388	413	440	473	
	عامل مهني من	عون خدمة من	31	20	8	—	—	—	—	64
	المستوى الأول	المستوى الثاني	—	3	—	—	—	—	—	—
	حارس	سائق سيارة من	—	—	—	—	—	—	—	—
	عامل مهني من	المستوى الثاني	—	—	—	—	—	—	—	—
	سائق سيارة من	المستوى الثاني	—	—	—	—	—	—	—	—
	عون خدمة من	المستوى الثاني	—	—	—	—	—	—	—	—
	سائق سيارة من	المستوى الثالث	—	—	—	—	—	—	—	—
	عامل مهني من	المستوى الثالث	—	—	—	—	—	—	—	—
	عون خدمة من	المستوى الثالث	—	—	—	—	—	—	—	—
	عون وقاية من	المستوى الأول	2	—	—	2	—	—	—	—
	عامل مهني من	المستوى الرابع	—	—	—	—	—	—	—	—
	عون وقاية من	المستوى الثاني	—	—	—	—	—	—	—	—
المجموع			31	20	8	—	—	—	—	64
			50	17	—	—	—	—	—	93
			—	—	—	—	—	—	—	—
			50	17	4	—	—	—	—	93
			30	17	1	1	—	—	—	63
			—	—	—	—	—	—	—	—
			30	17	1	1	—	—	—	63
			28	17	—	—	—	—	—	51
			—	—	—	—	—	—	—	—
			28	17	—	—	—	—	—	51

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المدارس العليا تسمية	مناصب الشغل		التصنيف	الرقم الاستدلالي		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	عدد غير محدد	التعداد حسب طبيعة العقد	مدرسة الدراسات العليا التجارية
				الصف	الرقم الاستدلالي					
	المستوى الأول	المستوى الثاني	حارس	1	2	3	4	5	6	7
المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمارة - الجزائر	المستوى الأول	المستوى الثاني	325	344	365	388	413	440	473	50
	29	29	13	3	1	4	7	3	3	29
المدرسة العليا للتجارة - تيبازة	المستوى الأول	المستوى الثاني	25	29	43	5	3	2	2	83
	25	29	43	5	3	2	2	2	2	83
المدرسة العليا للأستاذة بوزريعة - الجزائر	المستوى الأول	المستوى الثاني	21	29	43	5	3	2	2	64
	21	29	43	5	3	2	2	2	2	64
المجموع العام (2 + 1)	المجموع العام (2 + 1)	المجموع العام (2 + 1)	21	29	43	5	3	2	2	65

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المدارس العليا تسمية	مناصب الشغل		التصنيف	الرقم الاستدلالي		التوقيت الكامل (1) التوقيت الجزئي (2)	التعداد حسب طبيعة العقد وهـرـان			
				المنصف	الرقم الاستدلالي					
				1	325					
المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات المتقدمة - الجزائر	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	2	3	4	5	6	7	المجموع (2 + 1)	
	عون خدمة من المستوى الأول	سائق سيارة من المستوى الأول	2	3	4	5	6	7		
	عامل مهني من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	2	3	4	5	6	7		
	عون خدمة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	2	3	4	5	6	7		
	عون خدمة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	2	3	4	5	6	7		
	عون وقاية من المستوى الأول	عون وقاية من المستوى الأول	2	3	4	5	6	7		
	عامل مهني من المستوى الرابع	عامل مهني من المستوى الرابع	2	3	4	5	6	7		
	عون وقاية من المستوى الثاني	عون وقاية من المستوى الثاني	2	3	4	5	6	7		
	المجموع	المجموع	2	3	4	5	6	7		25
	المجموع	المجموع	2	3	4	5	6	7		25
	المجموع	المجموع	2	3	4	5	6	7		25

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المدارس العليا تسمية	مناصب الشغل		التصنيف	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام - الجزائر	المجموع العام (2+1)	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر	المجموع العام (2+1)	المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية - عناية	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - تلمسان	المجموع العام (2+1)			
	الرقم الاستدلالي	المصنف											
		التوقيت الكامل (1)	عقد غير محدد المدة التوقيت الجزئي (2)	التعداد حسب طبيعة العقد									
المجموع	325	1	عامل مهني من المستوى الأول	6	2	6	4	-	-	6			
			عون خدمة من المستوى الأول	2		2					4		
			حارس	2		2							
	344	2	سائق سيارة من المستوى الأول	2	2	2	2	4	-	-	1		
			عامل مهني من المستوى الثاني	1	1	2	7						
			سائق سيارة من المستوى الثاني	2	2	1						1	
	365	3	عون خدمة من المستوى الثاني	3	3	3	3	5	-	-	5		
			سائق سيارة من المستوى الثالث	1	1	1	4						
			عامل مهني من المستوى الثالث	1	1	1							
	388	4	عون خدمة من المستوى الثالث	1	1	1	1	2	-	-	2		
			عون وقاية من المستوى الأول	1	1	1	3						
			عامل مهني من المستوى الرابع	1	1	1						1	
413	5	عون وقاية من المستوى الأول	1	1	1	1	2	-	-	2			
		عون وقاية من المستوى الثاني	1	1	1	3							
		عامل مهني من المستوى الثاني	1	1	1						1		
440	6	عون وقاية من المستوى الثاني	1	1	1	1	2	-	-	2			
		عون وقاية من المستوى الثالث	1	1	1	3							
		عامل مهني من المستوى الثالث	1	1	1						1		
473	7	عون وقاية من المستوى الثالث	1	1	1	1	2	-	-	2			
		عون وقاية من المستوى الرابع	1	1	1	3							
		عامل مهني من المستوى الرابع	1	1	1						1		
المجموع	20	-	المجموع	20	20	20	23	64	1	65	53	-	53

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المجموع	المستوى الثاني من		المستوى الثالث من		المستوى الرابع من		المستوى الخامس من		المستوى السادس من		المستوى السابع من		المجموع
	حارس	عون خدمة من	سائق سيارة من	المستوى الثاني من	سائق سيارة من	عون خدمة من	المستوى الثالث من	عون خدمة من	عون وقاية من	المستوى الرابع من	عون وقاية من	المستوى الخامس من	
	1	1	2	3	4	5	6	7	6	7	7		
29	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	29
40	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	40
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
41	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	41
25	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	25
26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	26
26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	26

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المدارس العليا تسمية	مناصب الشغل		التصنيف		الرقم الاستدلالي	المدارس العليا في علوم التسيير - عنابة		المجموع العام (2 + 1)	المدارس العليا لإدارة الأعمال - تلمسان	المجموع العام (2 + 1)	المدارس العليا للمحاسبة والمالية - قسنطينة		المجموع العام (2 + 1)	المدارس العليا للأساتذة - الأغواط		المجموع العام (2 + 1)
			الرقم الاستدلالي	المدارس العليا في علوم التسيير - عنابة		المدارس العليا لإدارة الأعمال - تلمسان	المدارس العليا للمحاسبة والمالية - قسنطينة				المدارس العليا للأساتذة - الأغواط					
												التوقيت الكامل (1)		التوقيت الجزئي (2)	التوقيت الكامل (1)	
المدارس العليا في علوم التسيير - عنابة	عامل مهني من المستوى الأول	1	325	8	8	8	8	29	29	29	8	8	6	6	6	
	عون خدمة من المستوى الأول	1	325	9	9	9	9	29	29	29	9	9	6	6	6	
	حارس	1	325	16	16	16	16	29	29	29	16	16	6	6	6	
المدارس العليا في علوم التسيير - عنابة	سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	2	2	2	2	4	4	4	2	2	4	4	4	
	عامل مهني من المستوى الثاني	2	344	1	1	1	1	4	4	4	1	1	4	4	4	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	344	1	1	1	1	4	4	4	1	1	4	4	4	
المدارس العليا في علوم التسيير - عنابة	عون خدمة من المستوى الثاني	3	365	2	2	2	2	9	9	9	2	2	9	9	9	
	سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365	2	2	2	2	9	9	9	2	2	9	9	9	
	عون خدمة من المستوى الثاني	3	365	2	2	2	2	9	9	9	2	2	9	9	9	
المدارس العليا في علوم التسيير - عنابة	سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	6	6	6	6	10	10	10	6	6	10	10	10	
	عامل مهني من المستوى الثالث	4	388	6	6	6	6	10	10	10	6	6	10	10	10	
	عون خدمة من المستوى الثالث	4	388	6	6	6	6	10	10	10	6	6	10	10	10	
المدارس العليا في علوم التسيير - عنابة	عون وقاية من المستوى الأول	5	413	2	2	2	2	9	9	9	2	2	9	9	9	
	عون وقاية من المستوى الأول	5	413	2	2	2	2	9	9	9	2	2	9	9	9	
	عون وقاية من المستوى الأول	5	413	2	2	2	2	9	9	9	2	2	9	9	9	
المدارس العليا في علوم التسيير - عنابة	عامل مهني من المستوى الرابع	6	440	2	2	2	2	9	9	9	2	2	9	9	9	
	عون وقاية من المستوى الثاني	6	440	2	2	2	2	9	9	9	2	2	9	9	9	
	عون وقاية من المستوى الثاني	6	440	2	2	2	2	9	9	9	2	2	9	9	9	
المجموع	7	473	44	44	44	44	46	46	46	30	30	47	47	47		
المجموع	7	473	44	44	44	44	46	46	46	30	30	47	47	47		

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المدارس العليا تسمية	مناصب الشغل		التصنيف		الرقم الاستدلالي	الصف		المجموع العام (2 + 1)	المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية - الجزائر
			التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		عقد غير محدد المدة	التوقيت الكامل (1)		
	عقد غير محدد المدة	التوقيت الكامل (1)							
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - الجزائر	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدة	16	2	325	9	1	16	
			9	2		3	1		
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - الجزائر	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدة	9	3	344	1	2	9	
			1	3		2	1		
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - الجزائر	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدة	1	3	365	3	4	1	
			3	4		3	4		
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - الجزائر	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدة	3	4	388	4	1	3	
			4	1		4	3		
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - الجزائر	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدة	4	4	413	4	3	4	
			4	3		4	3		
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - الجزائر	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدة	4	4	440	4	3	4	
			4	3		4	3		
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - الجزائر	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدة	4	4	473	4	3	4	
			4	3		4	3		
المجموع			37	37		37	37	37	
			18	18		18	18	18	
			31	31		31	31	31	
			27	27		27	27	27	
			27	27		27	27	27	







الجدول الملحق الثاني (تابع)

المدارس العليا تسمية	مناصب الشغل	التصنيف	رقم الاستدلال	1		2		3		4		5		6		7		
				التوفيق الجزئي (2)	التوفيق الكامل (1)	التوفيق الجزئي (2)	التوفيق الكامل (1)	التوفيق الجزئي (1)	التوفيق الكامل (2)	التوفيق الجزئي (1)	التوفيق الكامل (1)	التوفيق الجزئي (2)	التوفيق الكامل (1)	التوفيق الجزئي (2)	التوفيق الجزئي (2)	التوفيق الكامل (1)	التوفيق الجزئي (2)	التوفيق الكامل (1)
المدرسة العليا للافلاحة - مستغانم	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدّة		المجموع العام (2+1)														
				4	4	8	5	1	1	2	1	1	4	1	1	1	4	1
المدرسة العليا في العلوم البيولوجية - وهران	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدّة		المجموع العام (2+1)														
				4	4	8	5	1	1	2	1	1	4	1	1	4	1	
المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي - تيبازة	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدّة		المجموع العام (2+1)														
				5	5	10	5	1	1	2	1	1	4	1	1	4	1	
المدرسة العليا في علوم وتكنولوجيا الإعلام الآلي والرقمنة - بجاية	التعداد حسب طبيعة العقد	عقد غير محدد المدّة		المجموع العام (2+1)														
				4	4	8	5	1	1	2	1	1	4	1	1	4	1	
المجموع العام (2+1)																		
	14	14	28	11	11	22	11	11	22	11	11	22	11	11	22	11	11	
المجموع				14	14	28	11	11	22	11	11	22	11	11	22	11	11	



## الجدول الملحق الثاني (تابع)

المدارس العليا تسمية	مناصب الشغل		التصنيف	الرقم الاستدلالي	المدارس الوطنية العليا للفلاحة الصحراوية - الوادي		المدارس الوطنية العليا للفلاحة الصحراوية - أدرار		المدارس العليا لأساتذة الجزائر - البكم - الصحراء		المجموع العام (2 + 1)	مجموع المدارس العليا		
					المجموع العام (2 + 1)		المجموع العام (2 + 1)		المجموع العام (2 + 1)					
					التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)				
المدارس الوطنية العليا للفلاحة الصحراوية - الوادي	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	1	325	2	-	4	-	3	-	3	664		
					2	-	-	-	-	-				
	حارس	344	-	-	-	-	-	-	-	-	3		553	
			2	-	-	-	-	-	-	-	-		79	
	سائق سيارة من المستوى الأول	عون مهني من المستوى الثاني	3	365	-	-	-	-	-	-	-		-	106
					-	-	-	-	-	-	-		-	-
	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	4	388	-	-	-	-	-	-	-		-	35
-					-	-	-	-	-	-	-	-	3	
سائق سيارة من المستوى الثالث	عون مهني من المستوى الثالث	5	413	-	-	-	-	-	-	-	-	50		
				1	-	-	-	-	-	-	-	-	10	
عون وقاية من المستوى الأول	عون مهني من المستوى الرابع	6	440	-	-	-	-	-	-	-	-	192		
				-	-	-	-	-	-	-	-	-	13	
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	-	-	-	-	-	-	-	-	-	52		
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1907	
المجموع					5	5	5	6	6	6				

## وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يحدد تخصيص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة والفنون للمهرجانات الثقافية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تخصيص الإعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة والفنون للمهرجانات الثقافية.

**المادة 2 :** تخصص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة والفنون للمهرجانات الثقافية، كما يأتي :

**1- المهرجانات الثقافية الدولية :** من خمسة عشر مليون دينار (15.000.000,00 دج) كحد أدنى إلى مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000,00 دج) كحد أقصى.

**2- المهرجانات الثقافية الوطنية :** من خمسة ملايين دينار (5.000.000,00 دج) كحد أدنى إلى خمسة عشر مليون دينار (15.000.000,00 دج) كحد أقصى.

**3- المهرجانات الثقافية المحلية :** من مليوني دينار (2.000.000,00 دج) كحد أدنى إلى ستة ملايين دينار (6.000.000,00 دج) كحد أقصى.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.

وزيرة الثقافة والفنون  
صورية مولوجي

وزير المالية  
لعزیز فايد



قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1445 الموافق 17 أبريل سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسييره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1434 الموافق 11 فبراير سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية ومندوبياته،

وبعد موافقة مجلس الإدارة،

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد ومديرو دراسات ومدقق ومكتب النشاط الاجتماعي والثقافي وخلية الاتصال، ما يأتي :

1- مديرية الزبائن والشبكة،

2- مديرية العلاقات مع المنظمين،

3- مديرية الإدارة والمالية والشؤون القانونية،

4- مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات،

5- مديريات جهوية (4)،

6- وكالات ومكاتب.

- معالجة عرائض وشكاوى المؤلفين والفنانين والمؤدين العازفين والمنتجين،

- التكفل بتنفيذ عقود التمثيل المتبادل،

- ضمان تقييس وتخطيط النشاطات التابعة للمديرية،

- ضمان مسك الأرشيف المرتبط بتسيير الأعضاء.

تضم مديرية العلاقات مع المنظمين مديريتين فرعيتين (2) :

**1- المديرية الفرعية لحقوق المؤلف،** وتضم ثلاث (3) دوائر :

- دائرة الانضمام والأعضاء،

- دائرة التوثيق،

- دائرة توزيع الحقوق.

**2- المديرية الفرعية للحقوق المجاورة،** وتضم ثلاث (3) دوائر :

- دائرة الانضمام والأعضاء،

- دائرة التوثيق،

- دائرة توزيع الحقوق.

**المادة 6 :** تكلف مديرية الإدارة والمالية والشؤون القانونية، على الخصوص، بما يأتي :

- تزويد الديوان بالموارد البشرية وتسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان وضمان تكوينهم،

- تسيير ممتلكات الديوان وضمان مسك الجرد،

- العمل على وضع الهياكل غير الممركزة للديوان،

- السهر على تطابق إجراءات التسيير مع التنظيم المعمول به،

- إعداد الميزانية التقديرية ومراقبة تنفيذها،

- تحضير الحصيلة السنوية للديوان،

- مسك محاسبة الديوان،

- ضمان حفظ الوثائق وأرشفها،

- العمل على ضمان أية خدمة مرتبطة بإنجاز الأحداث والتظاهرات الثقافية أو العلمية،

- تسيير ملفات المنازعات مع الحسابات الكبرى وتحضيرها،

- متابعة قضايا ما قبل المنازعات والمنازعات المتواجدة على مستوى المديرية الجهوية،

- تقديم الاستشارات والدراسات القانونية فيما يتعلق بالإمضاء والتصديق على الاتفاقيات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال اختصاص الديوان،

- دراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بالمنازعات المرتبطة بالديوان.

**المادة 3 :** يكلف المدير العام المساعد، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تنفيذ الاستراتيجية العامة لتطوير الديوان،

- السهر على التنسيق بين مختلف المديرية المركزية والجهوية،

- تمثيل المدير العام في مختلف الاجتماعات والمناسبات التي يكلف بها.

**المادة 4 :** تكلف مديرية الزبائن والشبكة، على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد سياسة الأسعار والسياسة التجارية الخاصة بالديوان والسهر على تنفيذها وتطوير عمليات التحصيل فيما يتعلق بالمصادر الحديثة وأشكال الاستغلال،

- ضمان التسيير التقديري لنشاطات الوظيفة والتكفل بإعداد التقارير،

- تطوير نظام اليقظة التجارية على شبكة الإنترنت في مجال الاتصال وجمع المعلومات حول تطور السوق،

- ضمان تسيير الحسابات الكبرى للزبائن،

- العمل على ضمان مراقبة عمليات التحصيل والعمليات المتعلقة بإعداد وتسليم الرخص القانونية،

- تلقي تصريحات الإتاوة عن النسخة الخاصة والاستنساخ الخطي وتحصيلها ومراقبة أنشطة الملزمين بها بالتنسيق مع كل المصالح المعنية،

- السهر على تفتيش المديرية الجهوية والوكالات والمكاتب،

- تحديد وسائل مكافحة القرصنة وتنظيمها.

تضم مديرية الزبائن والشبكة، مديريتين فرعيتين (2) :

**1- المديرية الفرعية للرخص والزبائن والنسخة الخاصة،** وتضم دائرتين (2) :

- دائرة الرخص والزبائن،

- دائرة النسخة الخاصة.

**2- المديرية الفرعية للشبكة والإحصاء** وتضم دائرتين (2) :

- دائرة الشبكة،

- دائرة الإحصاء.

**المادة 5 :** تكلف مديرية العلاقات مع المنظمين، على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير عمليات انخراط المؤلفين والفنانين والمؤدين العازفين والمنتجين،

- ضمان إدماج المصنفات وتحديثها،

- ضمان توزيع أتاوى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- السهر على دوام نظام المراقبة الداخلية،

**المادة 8 :** يزود الديوان بمديريات جهوية.

يدير كل مديرية جهوية مدير جهوي.

تضمن المديريات الجهوية تواجد الديوان على المستوى الجهوي، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان العلاقة الوظيفية بين المديرية العامة والوكالات والمكاتب،

- تنسيق أنشطة الوكالات والمكاتب الملحقة بها في مجال التحصيل والتوثيق والتوزيع ومكافحة قرصنة المصنفات،

- ضمان تسيير القضايا ما قبل المنازعات والمنازعات المرتبطة بأنشطة التحصيل التي تقوم بها الوكالات والمكاتب،

- مسك محاسبة المديرية الجهوية والوكالات والمكاتب التابعة لها،

ضمان مراقبة أنشطة الوكالات والمكاتب ونظامية عمليات التحصيل التي تقوم بها،

- ضمان تسيير أي ملف أو مهمة موكلة لها من طرف المديرية العامة.

**المادة 9 :** تزود كل مديرية جهوية للديوان بوكالات ومكاتب.

تنشأ الوكالات والمكاتب بموجب مقرر من المدير العام، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير المكلف بالثقافة. يدير الوكالة رئيس وكالة.

الوكالة هي الهيكل القاعدي للديوان، والتي تضمن نشاط التحصيل ومراقبة المستعملين والعلاقات مع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- تسليم الرخص ورخص استغلال مصنفات الفهرس الذي يديره الديوان،

- تحصيل أتاوى حقوق المؤلف وجمع برامج المصنفات المستغلة،

- استرجاع برامج المصنفات المستغلة مع ضمان إدراجها في قاعدة البيانات،

السهر على مكافحة قرصنة المصنفات،

- المشاركة في معرفة سوق النشر،

- القيام بعمليات البحث وجمع أعمال التقليد،

- تسليم الرخص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالاستغلال،

- تقديم التوجيهات والمساعدة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم.

يمكن أن تزود الوكالة بمكاتب.

تضمن هذه المكاتب التي يرأسها رئيس مكتب، العلاقات مع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

تضم مديرية الإدارة والمالية والشؤون القانونية ثلاث (3) مديريات فرعية :

**1- المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل،** وتضم دائرتين (2) :

- دائرة المستخدمين،

- دائرة الوسائل العامة.

**2- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،** وتضم دائرتين (2) :

- دائرة المالية،

- دائرة المحاسبة.

**3- المديرية الفرعية للشؤون القانونية،** وتضم دائرتين (2) :

- دائرة المنازعات،

- دائرة الدراسات القانونية.

**المادة 7 :** تكلف مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات، على الخصوص، بما يأتي :

- وضع استراتيجية للرقمنة والنظام المعلوماتي للديوان،

- العمل على رقمنة العمليات والإجراءات على مستوى الديوان،

- تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي والسهر على نشر مختلف الكشوف التنظيمية أو حسب الطلب،

- ضمان إدارة قواعد المعطيات والشبكة وتسهيل الولوج إليها،

- ضمان تطوير التطبيقات المتعلقة بالمهن وبرامج الحاسوب،

- ضمان صيانة التجهيزات،

- مرافقة الهياكل في استغلال مختلف تطبيقات الإعلام الآلي المستعملة وكذا أثناء اقتنائها المحتمل،

- السهر على أمن تدفق المعلومات الخاصة بقواعد البيانات وتتبع آثار التدفقات المنجزة.

تضم مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات مديرتين (2) فرعيتين:

**1- المديرية الفرعية للرقمنة وتحليل أنظمة المعلومات،** وتضم دائرتين (2) :

- دائرة مشاريع الرقمنة والمعلوماتية،

- دائرة التنظيم وتحليل أنظمة المعلومات.

**2- المديرية الفرعية للإعلام الآلي وتقييم أنظمة الاستغلال،** وتضم دائرتين (2) :

- دائرة التطوير والمساعدة التقنية،

- دائرة الاستغلال والصيانة.

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المقرر القائمة الاسمية الواردة في المقرر المؤرخ في 25 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للعهدة 2021-2024.

**المادة 2 :** تفقد السيدات والسادة الآتية أسماؤهم عضوية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

- 1- أقاسم فطوم،
- 2- بن شهرة حزاب،
- 3- بعززي يوسف،
- 4- بو أحمد بوبكر،
- 5- بوديسة نور الدين،
- 6- بوكابوس غلام الله،
- 7- صحراوي الطاهر،
- 8- حرزلي محفوظ،
- 9- خميس محمد،
- 10- داودي نور الدين،
- 11- داودي فاتح،
- 12- درقاوي بومدين،
- 13- رخروخ لخضر،
- 14- زرداني رشيد،
- 15- سعدي سيد أحمد،
- 16- سوفي رشيد،
- 17- سي مرابط شهرزاد،
- 18- شريط محمد،
- 19- شلغام محمد كمال،
- 20- صخري محمد الهادي،
- 21- غلاب عبد النور،
- 22- فارح رشيد،
- 23- قنافي سامية،
- 24- قوادري ليلي،
- 25- لوبر محمد،
- 26- مسايده حسناء أمينة،
- 27- ومان محمد كريم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1445 الموافق 9 مايو سنة 2024.

ربيعة خرفي

**المادة 10 :** يحدد عدد المديريات الجهوية للديوان بأربع (4) مديريات :

- المديرية الجهوية "وسط"، التي يحدد مقرها بمدينة الجزائر، وتزود بثلاث (3) وكالات تتواجد بكل من الجزائر وتيزي وزو والشلف،

- المديرية الجهوية "شرق"، التي يحدد مقرها بقسنطينة، وتزود بخمس (5) وكالات تتواجد بكل من قسنطينة وعناية وسطيف وبجاية وباتنة،

- المديرية الجهوية "غرب"، التي يحدد مقرها بوهران، وتزود بأربعة (4) وكالات تتواجد بكل من وهران ومستغانم وتلمسان وسعيدة،

- المديرية الجهوية "جنوب"، التي يحدد مقرها بتامنغست، وتزود بستة (6) وكالات تتواجد بكل من تامنغست وجانت وأدرار وورقلة وتندوف وبشار.

**المادة 11 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1434 الموافق 11 فبراير سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية ومندوبياته.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**صورة مولوجي**

## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

**مقرر مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1445 الموافق 9 مايو سنة 2024، يتضمن تعديل المقرر المؤرخ في 25 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.**

إن رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 209 و210 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبناء على المقرر المؤرخ في 25 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المعدل،